

كتاب الأم

فيمن يقع على جارية من المغنم .

قال الشافعي C تعالى : وإذا وقع الرجل من المسلمين قد شهد الحرب على جارية من الرقيق قبل أن يقسم فإن لم تحمل أخذ منه عقرها وردت إلى المغنم فإن كان من أهل الجاهلية نهى وإن كان من أهل العلم عزّر ولا حد من قبل الشبهة في أنه يملك منها شيئاً وإن أحصى المغنم فعرف قدر ملكه منها مع جماعة أهل المغنم وقع عنه من المهر بحصته وإن حملت فهكذا وتقوم عليه وتكون أم ولده وإذا كان الزنا بعينه فلا مهر فيه لأن رسول A نهى عن مهر البغي والبغي هي التي تمكن من نفسها فتكون والذي زنى بها زانين محدودين فإذا كانت مغصوبة فهي غير زانية محدودة فلها المهر وعلى الزاني بها الحد